



# توجيهات إقتصاديت في السنَّة النبوية

م. م. أحمد عبد الستار عزيز مامك ماجستير علوم القرآن /كلية التربية/ الجامعة المستنصرية





#### الخلاصة

يعد هذا البحث من البحوث التي تبحث في الأمور الاقتصادية العامة، وفي الاقتصاد الإسلامي بشكلٍ خاص، ويسلط الضوء على مدى مساهمة الاقتصاد الإسلامي في تكوين رأس مال للفرد والمجتمع، وذلك من خلال متابعة السلوك الاقتصادي الفردي للنبي بين وسلوكه الاقتصادي العام، وأهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول بين، وأهم القوانين الاقتصادية التي وضعها لبناء الاقتصاد الإسلامي، منها قوانين ثابتة لا تتغير ومنها قابلة للتغيير، ومعرفة الثابت والمتغير من هذه القوانين، ومقارنتها بالقوانين الاقتصادية الوضعية، والله المستعان.



#### **Abstract:**

This research is regarded as one of the general economic studies, and especially in the Islamic economy, and sheds the light on the extent to which the Islamic economy contributes in the constitution of money for the sake of the individual and the society as well through following the individual economic behavior of the Prophet Mohammad (Peace and Pray of Allah on Him and on His Household) in addition to His general economic behavior. Within this scope, it follows the main economic reparations that He did, and the main economic rules that He put to construct the Islamic economy such as the static un-changeable rules as well as the altered ones, and knowing the static and the changed ones and comparing them with the recent economic rules, with the assistance of Allah.



#### المقدمين

الغر المنتجبين.

من أجل المقاصد وأكرم الغايات، ولا يستوي من السنة ودورها في المعاملات المالية المعاصرة. أنعم الله عليه وفقهه في دين الله تعالى واستنارت والمبحث الثاني كان بعنوان: السلوك الاقتصادي بصيرته، ومن أضله الهوى واتبع ما تهوى نفسه وغشاه للنبي محمد عليه وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الجهل، وهو كما قاله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ [الزُّمَر الآية ٩].

بعد القرآن، بل وتعدُّ المصدر الأول لتفسير وشرح الاقتصادية التي قام بها الرسول عَيْدٌ. القرآن واستنباط الأحكام الشرعية منه، وبما أننا وأَنهَيتُ البحثَ بخاتمة جاء فيها أهم ما توصل إليه نعيش في فترة يلعب الاقتصاد فيه دورا مهماً، إذ الباحثُ من نتائج، وتليُّها قائمةٌ بالمصادر والمراجع تعانى مختلف دول العالم من تدهور الاقتصاد؛ التي اعتُمدَتْ في كتابة البَحث، وفي الختام أقول: لذلك كان من الضروري الرجوع إلى هدي السنة إن ما جاء في هذا البحث من آراء تمثل وجهة نظر النبوية في المجالات الاقتصادية، لكي نتعرف على الباحث، فإن أصبتُ الواقعَ والصوابَ فهو من فضل أهم الأسس والمبادئ التي استطاع الرسول عليه من الله ونعمته عليّ، وإن أخطأت فهو من نفسي، خلالها حل المشكلات الاقتصادية التي كانت في وأسأل الله العفو والمغفرة،، وأرجو الله تعالى أن عصره، فقد استطاع الرسول ﷺ بناءَ اقتصاداً إسلامياً يكون عملي نافعاً ينفعُ المسلمين والباحثين، وآخر قوياً قائماً على العدل والمساواة في توزيع الثروات. ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب بحثاً، أُسلط فيه الضوء على السنة النبوية في التوجيه الاقتصادي، واتبعت فيه منهجاً قائماً على تتبع السيرة النبوية وتسليط الضوء على ما كان يفعله الرسول بيك في

حياته الخاصة وكيفية تعامله مع الأمور الاقتصادية بشكل عام. وكان ذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين:

الحمد والشكر لله الذي عنت الوجوه لجلاله المبحث الأول: منهج العمل بالسنة النبوية الكريم، ودانت لعظمته العقول، وصلى الله على في المجال الاقتصادي، وفيه ثلاثة مطالب، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المطلب الأول: تعريف الاقتصاد والسنة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: علاقة السنة بالقرآن أما بعد؛ إن التفقه في الدين والعلم بالأحكام الشرعية والسنة المتبعة وغير المتبعة، والمطلب الثالث:

والمطلب الثاني: السلوك الاقتصادي العام تعد السنة النبوية المباركة المصدر الثاني للتشريع للنبي عليه، والمطلب الثالث: أهم الإصلاحات

دعوانا أن الحمد والشكر لله رب العالمين.

※

### المبحث الأول

## منهج العمل بالسنة النبوية في الجانب الاقتصادي

# • المطلب الأول: تعريف الاقتصاد والسنة في اللغة والاصطلاح

أولاً: السنة لغة: الطريقة، والسيرة (١). والسنة في أي الادخار وع الاصطلاح: هي «ما نقل عن النبي بي من قول أو الاقتصاد» (١)، و فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة، قبل ﴿وَٱقَصِدُ فِي البعثة أو بعدها، أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا» (١)، وجل: ﴿ وَلا تَجَ وَقِيل في تعريفه أيضاً: «هو ما صدر عن النبي بي تَبُسُطُهَا كُلَّ الله عن القرآن من قول أو فعل أو تقرير». (١) وفي كلام الإسراء الآية ١). بعض الفقهاء تطلق كلمة السنة على ما يقابل البدعة، الاقتصاد في افقال: فلانٌ على سنة إذا عمل وفق عمل النبي بي منه المناه الأحداث وفلانٌ على بُدعة إذا عَمِلَ على خلافِ ذلك» (١). أما تلك الأحداث

(۱) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن بكر بن عبد القادر السرازي (ت ٦٦٠)، تحقيق: محمد الحلاق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٨٧. ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري، دأحمد فتح الله، ١٢٧. ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ٢٥٠.

(٢) التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أحمد البزار، مراكش وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤/١.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، بيروت مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٩٨٩م)، ١٦٠.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط١، ١٤٣٦ه-

فقهاء الإمامية «فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشملُ قولَ كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم هي: (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)». (٥)

ثانياً: الاقتصاد لغة: «قصد في الأمر توسط، والقصد هو إتيان الشيء.. والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلانٌ مقتصد في النفقة «(١)، وهو من «قَصَدَ، اقتصدَ، يحاول الاقتصاد في معيشته، أي الادخار وعدم التبذير.. واقتصادي منسوب إلى الاقتصاد»(۷)، وفي الذكر الحكيم، قال تعالى:

الاقتصاد في الاصطلاح هو: «العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم بها»(^)

الاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح: كما عرفه السيد محمد الصدر: «هو المذهب الذي تنحسرُ فيه

١٥١٠م)، ١٥١.

<sup>(</sup>٥) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار الغدير (ط١، ٢٨هـ) ٢/ ٤٩.

<sup>(</sup>٦) مختار الصحاح، الرازي، ٣١٣.

<sup>(</sup>٧) محيط المحيط، بطرس البستاني، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، باب الهمزة، ١١٦.

<sup>(</sup>A) اقتصادنا، الإمام محمد باقر الصدر، بيروت، دار الفكر، ط٢، د.ت، ١٠.

الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هـذا المذهب ويدلُّ عليه مـن رصيد فكري ويتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية». (١) وقال أيضاً: «الاقتصاد الإسلامي: هو وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عِمْرَان الآية ٣٦]. المذهب الاقتصادي، لا علم الاقتصاد، والمذهب الاقتصادي هـو عبارة عن إيجاد طريقـة لتنظيم الحياة الاقتصادية، تتفق مع وجهة نظر معينة عن العدالة»(٢).

> وقال د. مسفر القحطاني أن الاقتصاد الإسلامي هو: «الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظمُ كَسبَ المال و إنفاقه وأوجه تنميته »(٣).

## • المطلب الثاني: السنة المتبعة والسنة غير المتبعة وعلاقة السنة بالقرآن

اتضح من خلال البحث أن هنالك سنة واجبة الإتباع وسنة غير واجبة الإتباع، وتوضيح ذلك يكون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- علاقة السنة بالقرآن: ترتبط السنة النبوية بالقرآن ارتباطاً وثيقاً، ويدل على حجية العمل بالسنة وعلاقتها بالقرآن الكثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ومنها:

١ -قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَيْ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤٤ [النَّجْم من الآية ٣ الى الآية ٤] .

٢- أمر الله بطاعة الرسول ﷺ وجعل طاعةً لله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النِّسَاء الآية ٨٠] ، وقال تعالى: ﴿قُلُ أُطِيعُواْ ٱللَّهَ

٣- أمر الله بإتباع ما يأتينا به الرسول عليه، والابتعاد عما ينهانا عنهُ، قال تعالى: ﴿ وَمَا عَاتَناكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَلِكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴿ [الحَشْر الآية ٧] .

ومن هذه النصوص الشرعية ثبت أن الاحتجاج بالسنة واجب وضروري، وأنها مصدر ثان للتشريع، إلا أن مرتبتها تالية للقرآن، والسبب في ذلك ان نصوص القرآن قطعية الثبوت في حين أن نصوص السنة منها قطعية ومنها ظنية الثبوت، فالمتواتر منها تكون دلالتها على الأحكام قطعية كالقرآن، أما السنة غير المتواتر فقد تكون دلالتها على الأحكام قطعية وقد تكون ظنية؛ لذلك تأتي السنة في المقام الثاني بعد القرآن، وقد اختلف الفقهاء حول أقسام السنة من حيث الثبوت والحجية والصحة إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور والآحاد على الترتيب. (٤)

الفرع الثاني- السنة المتبعة والسنة غير المتبعة:

تنقسم السنة باعتبارها تشريعٌ يجب اتباعهُ وغير تشريع إلى قسمين:

أولاً: كُل ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبياً مُرسلاً

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥)، ١٦٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>١) المصدر نفسه، ٩.

<sup>(</sup>٢) المدرسة الإسلامية، محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة الهد، (ط١، ١٢١هـ)، ١٢١.

<sup>(</sup>٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر بن على القحطاني، جامعة الملك فهد، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٢.

من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق

مُبَلغاً عن الله تعالى فهذا يعتبر تشريعاً للأمة والأمكنة، فيجوز للعلماء المجتهدين أن يختاروا بلا خلاف.

ثانياً: كل ما صدر عن النبي عليه من أقوال وأفعال ليس باعتباره نبياً مبلغاً عن الله تعالى، لكن باعتباره الأجير المشترك) وهو ما فعله الإمام على ابن أبي إنساناً وبما تقتضيه طبيعته البشرية، كالأكل والشرب، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، (عدم تضمينهم)، لأن يدهم يد أمانة، ويد الأمان فهذا النوعُ لا يعد تشريعاً للأمة، وهو ما كان خاصاً غير ضامنة (٣)، فلما جاء الإمام على (عليه السلام) بالنبي وحده نحو وصاله بالصيام، والزيادة في ضمّنهم، لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة النكاح على أربع.(١)

> وأحكام الاقتصاد الإسلامي تمتاز بأنها ثابتة ومتغيرة، فهي على نوعين:

الأول: الأحكام الثابتة: وهي ما كانت ثابتة بأدلة يعد مصطلح (المعاملات المالية المعاصرة) قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب من المصطلحات الحديثة التي ليس لها تعريف أو السنة أو الإجماع، كحرمًة الربا، وحل البيع، في كتب مصطلحات الفقه الإسلامي(٥)، ولكن وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما من خلال تحليل مصطلح (المعاملات المالية تغيرت الأزمنة والأمكنة ، كما أنها تتصف بصفة المعاصرة) وتعريف كل واحد من مفرداتها على العموم والمرونة؛ لتطبق على جميع الناس من غير حدة يمكن أن تعرف بأنها: «القضايا المالية التي عسر ولا مشقة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم.

> الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها، أي أنها خاضعة لاجتهاد العلماء، وتغيرها يكونُ بحسب المصلحة، فقد يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان

مقاصد الشريعة المعتبرة. (٢) ومن أمثلتها: (ضمان طالب (عليه السلام)، وقد كان الحكم قبل ذلك بينهم وقال: «لا يصلح للناس إلاّ ذلك».(٤) • المطلب الثالث: السنة ودورها في المعاملات

# المالية المعاصرة

استحدثها الناسُ في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير

<sup>(</sup>٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر القحطاني، ٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر نفسه.

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى، البيهقى، كتاب الإجارة، باب: تضمين الإجراء، ٦/ ١٢٢. ونصب الراية، الزيلعي، باب ضمان الأجير، ٥/٤٠٣.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، (عمان- الأردن)، دار النفائس، (ط٦، ٧٢٤١هـ- ٢٠٠٧)، ١١.

<sup>(</sup>١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، .100-108

الظروف».(١) ولبيان دور السنة النبوية في المعاملات التحريم، والتي لا يمكن تغييرها بتغير الزمان وتغير المالية المعاصرة أذكر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي تتسم السنة النبوية المباركة بالثبات، ومنها يتسم بالوسائل أو ثبتت باجتهادٍ مبني على العرف، بالتغيير والمرونة بالقدر الذي يجعلها تتلاءم مع تغير فهكذا أحكام لا مانع من تغييرها عنَّد تغير الوسائل الظروف والأزمان، فهنالك أحكامٌ ثابتة لا يمكن وتطورها، وتغير الظروف والأعراف، فالنقود مثلاً: تغييرها، وهنالك أحكامٌ قابلة للتغيير، مما أكسبها هي وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت في الماضي المرونة، حيث قال السيد قطب: «هناك أمور ثبتها الله سبحانه وتعالى وأمر بتثبيتها على صورتها في والأوراق، فهي تُعَدُّ من النقود الشرعية، وإن لم حياة الناس، كعقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله تكن من الذهب والفضة. (٤) - بمعناها الشامل المتكامل الذي نزلت به من عند الفرع الثانى: الزكاة والضرائب في السنة النبوية الله، والذي يشتمل فيما يشتمل على الالتزام بكل ما جاء من عند الله - والعبادات بجملتها وتفصيلاتها، والحدود، وغير ذلك مما فصله الفقهاء. وهناك كل مسلم ومُسلمة، إذا تحققت شروط الوجوب، أمور متغيرة أذن الشارع بالاجتهاد فيها، ولكنه قيدها - في تغيرها الدائم - بمحاور ثابتة أو أصول ثابتة، لا يجـوز أن تحيد عنهـا في أثناء تغيرها ونموها بما يتلاءم مع ما يستجد من أمور في حياة الناس»(٢).

الإسلامية أن يكون مطلعاً على الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية، فعلى سبيل المثال: إن بعض البنوك التجارية تعطى أرباحاً شهريتاً لمشتركيها، ويتم تحديد الربح تبعاً لمقدار المال المُودَع، فهذا النوع من المعاملة يُعَدُّ من المعاملات الربوية؛ لأن المعاملات الربوية من المعاملات ثابتة

المعاملة. (٣)

أما الأحكام القابلة للتغير هي الأحكام التي تتعلق من الذهب والفضة، وأصبحت الآن من المعادن

من المعلوم أنّ «الزكاة» من المصطلحات الإسلامية، وهي ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ واجبةٌ على وهي قاعدًة عامة للعلاقات المالية بين المسلمين، وأداؤها يؤدي للقضاء على الفقر والعوز والمجاعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُ وا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوة ۚ وَذَالِكَ وعليه فعلى الباحث في الأمور الاقتصادية دين القيَّمةِ ١٠ والبَيِّئة الآية ١٠ أما مصطلح الضريبة يعود تاريخها إلى الإمبراطوريات الرومانية والفارسية والتي كانت من إعمال السيادة، أي تفرضها السلطة

لتغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة

<sup>(</sup>١) المصدر نفسه، ١٥.

<sup>(</sup>٢) واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة، (ط۱، ۱۹۸۸م)، ۲۲۹.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، على أحمد السالوس، الكويت، مكتبة فلاح، (ط١، ١٩٨٦م)، ٦. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان، ٢٢.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان، ۲۲.

وغيرها، وتتم جبايتها في أغلب الأحيان من دون الضريبة في القرن الثامن عشر الميلادي وبداية أحكام الزكاة. (٥) القرن العشرين، نتيجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فقد أصبحت في مقابل ما تقدمها الدولة للأفراد من خدمات، ومن هنا أصبح مفهوم الضريبة أكثر تعقيداً، فمن العلماء الاقتصاديين من من الخراج المقرر عليه. (٢) قال أن الضريبة ثمنٌ للسلام، ومنهم من قال أنها لتوفير العدالة الاجتماعية، أو لحماية الأشخاص وأموالهم الخاصة، وغيرها من المسميات.(٢) ولبيان الفرق بين المصطلحين أبدأُ بتعريفهما أولاً، وكما يأتي:

1- الركاة لغة: من زكا الررع يزكو زكاءً إذا نما، إذا تنعم وكان في خصب (٣). وفي الاصطلاح عرّفه فقهاء الشافعية بأنه: «هو اسمٌ لأخذ شيء مخصوص مخصوصة». (٤) وقيل: إن الزكاة لا أصل له في اللغة عن غلته (٨) أو ضريبته) (٩).

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د.على محيى الدين على القرة داغي، بيروت، دار البشائر الإسالامية، (ط١، ١٤٢٢هــ- ٢٠٠١م)، ٨- ٩. والنظم الضريبية، د. يونس أحمد البطريق، بيروت، الدار الجامعية، (د.ط، ۱۹۸۷م)، ۲۷ وما بعدها.

وإنما عرف بالشّرع، وقال آخرون: الزكاة لفظ عربي مراعاة قواعد العدالة الإنسانية(١)، وقد تطور مفهوم معروف قبل ورود الشرع، ولا يؤثر هذا الخلاف في

٢- الضريبة لغة: هي: الضريبة واحدة الضرائب، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: وهي ما يؤدي العبد إلى سيده

وفي اصطلاح المعاصرين لها تعريفات كثيرة، ومنها: «الضريبة اقتطاعٌ مالي، يجبر الأفراد عل دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل، وفقا لقواعد وقوانين محددة، من اجل تغطية أعباء الدولة».(٧) ولم يرد لفظ (الضرائب) في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة النبوية أكثر من مرة، إذ عقد الإمام وتـزكيّ أي تصـدّق، ويقال زكى الرجـل يزكو زكواً البخاري باباً باسـم (ضريبة العبـد وتعاهد ضرائب الإماء)، والذي ورد فيه أحاديث ذكر فيها الضريبة، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة بصاع، أو صاعين من طعام، وكَلَّم مواليه فخفف

ويدل الحديث بروايته على جواز الضريبة اليومية التي يفرضها السيد على عبده وجاريته مقابل عملها

<sup>(</sup>٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. على محيي الدين علي، ٩- ١٠. وينظر: النظم الضريبية، د. يونس البطريق، ١٠.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الصحاح، الجوهري، فصل الزاي، ٦/ ٢٣٦٨.

<sup>(</sup>٤) المجموع شرح المهذب، محيى الدين النووي (ت ۲۷٦ه)، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت) ٥/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>(</sup>٦) ينظر: الصحاح، الجوهري، ١/ ١٧٠. وتاج العروس، الزبيدي، ٢/ ١٧٢.

<sup>(</sup>V) اقتصاديات المالية العامة، صالح الرويلي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، (ط٢، ١٩٨٨م)، ١٠٩.

<sup>(</sup>٨) (غلته) هو ما فرضوه على العبيد من خراج، وهو بمعنى الضريبة. ينظر: لسان العرب، فصل الضاد، ١/٥٥.

<sup>(</sup>٩) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، رقم: (٢١٢٧)، ٢/ ٧٩٦.

الحر، ويدلّ أيضاً على جواز تدخل الدولة لمراقبة ذلك لكي لا يحدث ظلمٌ أو حيف.(١)

### ٣- الفرق بين الزكاة والضريبة

إن كلاً من الزكاة والضريبة يجمعهما رابط مشترك وهو كونهما إجباريين من حيث المبدأ، فالزكاة واجبة بحكم واجبة بحكم الشرع، والضريبة واجبة بحكم القانون، ولكنهما يختلفان من عدة نواحي، ومنها: أولاً: الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله في (الزكاة) ليس لأحد الحقّ في تغيير حكم الشرع في (الزكاة) مهما تغيرت الظروف والمصالح، بينما الضريبة توجبها الدولة، فقد تجعلها إجبارية أو اختيارية أحياناً، وكذلك لا يجوز تغيير نسب الزكاة، بينما الضريبة تتغير نسبها تبعاً لتغير المصالح.

ثانياً: يترتب على الزكاة أجر وثواب عظيم، بينما لا يترتب على دفع الضرائب أجر وثواب.

ثالثاً: الزكاة تكون في الأعيان والأموال، بينما الضريبة في مفهومها المعاصر هو (اقتطاع نقدي). رابعاً -الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة دينية، وتفرض على المسلمين فقط، وتحتاج في قبولها إلى النية، على خلاف الضرائب. (٢)

وقد بينت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الحكمة من دفع الزكاة، ومنها قوله تعالى: ﴿ خُنْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمٌ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُ لَّهُمٌ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيكُمْ آ ﴾ [التَّوْبَة الآية ١٠٣] ، وقال تعالى: ﴿ قَدُ أَفْلَحَ مَن تَزَكِّن اللهِ اللَّهُ الآية ١٠٤].

وفي السنة المباركة قال بين (تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك) (١)، وقال بين أيضاً: (ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة) (١)، وقال بين حينما سأله إعرابي (٥): دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال (صلى الله عليه وسلم): (تعبد الله ولا تُشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) (١). وعليه فإن الآية الكريمة والحديث الشريف يبينان الحكمة من الزكاة هي تطهير وتزكية النفس والمال، وسكن لهم، ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي، وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، ولزيادة الأموال ومضاعفتها. (٧)

(٣) مسند أحمد ابن حنبل، (مسند أنس بن مالك)، رقم الحديث: (١٢٤١٧)، ٣/ ١٣٦. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، الهيثمي، ٣/ ٦٣.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب من تجب عليه الصدقة، ٤/ ١٠٧. رقم الحديث: (٧٥٩٠). وقال البيهقي عنه: أن إسناده صحيح. وقد ورد الحديث في موطأ الإمام مالك: (أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)، الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠١١هـ- ١٩٨٥م)، ١/ ٢٥١٠. هو لا عيد الباقي العربي قيل: أنه أبو أيوب راوي الحديث، وقيل: هو سعد بن هو لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق، وقيل: هو سعد بن الأخرم. ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ٥٠٥- ٢٠٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ٥٠٥. رقم الحديث، (١٣٣٣).

(۷) ينظر: ميزان الحكمة، محمد الري شهري، تحقيق ونشر: دار الحديث، (ط۱، ۱۱۲۸هـ)، ۱۱۶۲/۲. وبحوث

<sup>(</sup>١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. على محى الدين على، ١٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القرة داغي، ١٦- ١٧.

وبناءً على ما سبق من آيات مباركة وأحاديث شريفة فإن الشريعة الإسلامية توجهنا إلى أداء الزكاة لأنها ألزمَ الإسلامُ ولاةَ الأمر بالاحتياط في أموال الدولة، تنمية للمال، وسبب للاستثمار والتجارة، وبالتالي تدوير الأموال، لأن المسلم العاقل إذا علم بوجوب دفع الزكاة في أمواله فإنه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة والنفقة، والدليل عليه أن الأحاديث النبوية أشارت إلى استثمار أموال اليتامى؛ فالمستثمر لأموال الأيتام يعفى من الزكاة، وهذا يُعَدّ تشجيعاً وحافزاً للمستثمرين والتجار في أموال الأيتام.(١) وقال السيد كاشف الغطاء في الحكمة من تشريع الزكاة: «وليست فوائد هذا التشريع مقتصرة على الناحية المادية بل فيها من الفوائد الاجتماعية والتأليف بين الطبقات وتعاطف الناس بعضهم على بعض، وقطع دابر الفساد والشغب، فيما بينهم ما هو أوسع وأجل، فإن فيه غرس بذور المحبة بين الفقير والغني، فالغني يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله، عن طيب خاطره أداءً لواجبه ورغبةً في طلب المثوبة من ربه، والفقير يأخذها من غير مهانة ولا ذلة؛ لأنه أخذ الحق الواجب من مالكه وخالقه».(٢) وبشكل عام فإن الاقتصاد الإسلامي يستهدف إذابة الفقر، ومكافحة الحرمان، وتقدم الحياة الاقتصادية، بحيث تتحقق فرص عمل متكافئة لعامة الناس،

ويعيش الجميع حياةً يسودها الرخاء والرفاه، وكذلك وعدم إنفاق أموال الدولة في توطيد حكمهم ودعم سلطانهم، والمساواة بين المسلمين في العطاء (٣).

> \* ※ \*

> > في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ١٨.

<sup>(</sup>١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القرة داغي، ٢٠.

<sup>(</sup>٢) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي، بيروت، دار التعارف، (ط۲، ۱۳۹۸هـ- ۱۹۷۸م)، ۲۶۱-. 777

<sup>(</sup>٣) ينظر: حياة الإمام الحسين، باقر شريف القرشي، النجف، مطبعة الآداب، (ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، . ۲۷۸ / ۱

### المبحث الثاني

## السلوك الاقتصادي للنبي محمد عليا

 المطلب الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للنبى عَلَيْدُ الله

الفرع الأول: بداية عمل الرسول عليه

لقد مارس النبي عَيْدٌ في حياته الشريفة مختلف الفرع الثاني: سلوك الرسول عَيْدٌ في مجال التجارة وكان الرسول على الزواج به (٥) عنه الشيدة خديجة على الزواج به (٥) على الزواج به المناه قال على الله عنه الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال الفرع الثالث: السلوك الاقتصادي للنبي على في في له أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على البيت قراريط<sup>(۲)</sup> لأهل مكة».<sup>(۳)</sup>

ومن المعلوم أن مهنة الرعى تتطلب المشقة والجهد، لكن منهج الرسول في العمل كان مبنياً على الاعتماد على نفسه، وأن يأكل من عمل يده، حيث قال عَيْنِينَ الما أكل أحدٌ طعاماً قط خيرٌ من أن ياكل من عمل يده، وإن نبى الله داوود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده».(٤)

ويَدلُّ هذا على أن النبي على كان يحرص على أن يجعل لنفسه دخلاً اقتصادياً يغنيه عن الطلب من الآخرين.

الأعمال الخاصة والعامة، فقد أمضى عليه الصلاة تعلم النبي على التجارة بعد أن بلغ خمس وعشرين والسلام شطراً من حياته قبل البعثة في رعى الغنم في سنة من العمر، فقد نشأ على في مجتمع تجاري، الصحارى، لعل ذلك يجعَلهُ صبوراً في تربية الناس وكانت مكة ملتقى القوافل التجارية، ونتيجَّة لصدقه الذين سيُّكلُّفُ بقيادتهم وهدايتهم، كما أن عمله وأمانته، وأخلاقه العالية، دفع السيدة خديجة بالصحراء والجبال ساعده في التفكر في حقيقة بنت خويلد (رضى الله عنها) إلى البحث عنه الكون، وإمعان النظر في الأوضاع المزرية في مكة، واستخدامه في تجارتها، ونظراً لنجاحه في عمله، وما كانوا فيه من عادات سيئة وظلم وانحراف، (١) وأخلاقه الرفيعة، وصدق حديثه، فقد حرصت

قراريط، ٢/ ٧٨٩، رقم الحديث: (٢١٤٣).

<sup>(</sup>٤) المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٢/ ٧٣٠، رقم الحديث: (١٩٦٦).

<sup>(</sup>٥) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدنى، (د.ط، ١٩٦٣) ١/ ١٢١- ١٢٢. وتاريخ الإسلام، الذهبي (ت٨٤٧هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام، بيروت، دار

<sup>(</sup>١) ينظر: السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، إعداد: يوسف جعفر، ترجمة: جعفر هادي، قم، مؤسسة الإمام الصادق، (ط٥، ١٤٣٣هـ)، ٤٠.

<sup>(</sup>٢) القراريط جمع قيراط، والقراط والقيراط من الوزن، وهو جزء من أجزاء الدينار، ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٧٥-

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على الكتاب العربي، (ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ١/ ٦٣.

فريدا في كل شيء، وهو ما دفعنا إلى النظر إلى للنبي بيك النبي سلوكه الاقتصادي في بيته، فقد كان يحفظ للناس يمكن القول أن السلوك الاقتصادي العام للنبي قد ودائعهم، والدليل إبقائه الإمام على بن أبي طالب تبلور مع بداية تأسيس الدولة في المدينة المنورة، (عليه السلام) في مكة -ليلة الهجرة المباركة- لردِّ ففور وصوله عِنْ إلى المدينة المنورة بدأ ببناء تلك الودائع إلى أهلها(١). ويدل هذا على أن بيته المسجد الجامع للناس، ثم إقامة سوق للمسلمين، كان مصرفاً لحفظ الودائع، وردها عند الطلب، ولم وبعد أن اختار لهم سوقاً قال عِين الهذا سوقكم أقف على مصدر يؤكد أن هذه العملية كانت تتم فلا ينتقصن ولا يضربن عليكم خراج)(٤) فبناء مقابل أجر أم بدون أجر؟ ويبدو أنها كانت بدون السوق كانت الخطوة الثانية للرسول على بعد بناء أجر، لأن الوضيعة والكفالة والوكالة هي في الأصل عقود تبرعات وليس مقابل عوض.

ولم يقتصر عمل الرسول في البيت على حفظ الشروط هي: الودائع، بل كان يقوم ببعض الأعمال المنزلية، وذلك حسب رواية عن السيدة عائشة (رضى الله عنها)، حينما سئلت: هل كان النبي يعملُ في بيته؟ قالت: «نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْصِفُ إلى السوق أو الخارج منه. نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ في بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ ٢- نهي عن الإحتجار، أي حجز مكان محدد في

ولُم يـر أحد رسـول اللـه ﷺ «قط فارغـاً في بيته، إما يخصف نعلاً لرجل مسكين، أو يُخيطُ ثوباً ٣- نهي عن بيع الحاضر للباد، أي منع التجار لأرملة». (٣)

كان الرسول محمد على قدوة عليا ونموذجاً بشرياً • المطلب الشاني: السلوك الاقتصادي العام

المسجد، وبما أن الأسواق في المدينة كانت تحت سيطرة اليهود، فقد وضع شروطاً لبناء السوق، وهذه

١- إعفاء المشترين والداخلين إلى السوق من الضرائب والرسوم، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم؟ لأن اليهود كانوا يفرضون الضرائب على الداخلين

السوق لتاجر معين؛ لأن ذلك يحول السوق إلى ملكية تجار محددين، وإغلاقه أمام التجار الجدد. من استلام البضاعة من أهل البادية لتسويقها لهم بالنيابة -أي ما يشبه الوكلاء التجاريين هذه الأيام-لأن ذلك يرفع السعر بواسطة الوسيط.

٤- نهى عن تلقى الركبان، أي ملاقاة قوافل البضائع خارج السوق، وشراء البضائع منهم قبل أن يعرفوا

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ٢/ ٧٥١. قال عنه الشيخ الألباني: ضعیف. سنن ابن ماجة، ۲/ ۲۵۱.

<sup>(</sup>١) ينظر: السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد بن حنبل، ٢٠٥/٤٢. رقم الحديث:

<sup>(13707)</sup> 

<sup>(</sup>٣) تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر (ت ٥٧١ه)، تحقیق: على شيري، بيروت، دار الفكر، (د.ط، ١٩٩٥م)، ١٠١/٤.

أسعارها في سوق المدينة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء سوق خاصة بهم لم ينتبه إليها أهل الاقتصاد قبل بداية القرن العشرين.(١)

التي قام بها الرسول بيكي التي

قام الرسول محمد عِين الكثير من الإصلاحات الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في بناء اقتصاد إسلامي قـوي ومتماسـك، وأهـم هـذه الإصلاحات هي:

١- تحريم الربا، فقد وردت نصوص كثيرة تدل على تحريم الربا تحريماً قطعياً، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأُكُلُونَ ٱلرَّبَوٰاْ لَـٰ\ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّنَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوَّا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَّا ﴾ [البَقَرَةِ الآية ٢٧٥]، ومن السنة قال الرسول عِن العن رسول الله على آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء).(٢)

٢- تحريم الغرر: الغرر في اللغة تأتى بمعنى الشك، أو الخداع أو الجهالة (٣). وفي اصطلاح الفقهاء: « هو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه

مجهول».(٤) وقد ورد عن رسول الله على أنه نهى عن بيع الغرر (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)(٥). «ويستفادُ من الحديث تحريم • المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الاقتصادية بيع الغرر وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جمهور العلماء».(٦) حيث قال الإمام النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً». $^{(\vee)}$ ٣- النهي عن بيع الحصاة، ومعنى بيع الحصاة: «أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية». (^)

٤- بيع النجش: «وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعرضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما ليغير رأي غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها».(٩)

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: د.أميل بديع، ود.محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤٢٠ه-۱۹۹۹م)، ۲/ ۸۲۷.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، ص ٥٨٥، رقم الحديث: (١٥١٣). (٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، محمد أمين الضرير، جدة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، (د.ط، ۱۹۹۳م)، ۱۰.

(٧) المجموع، النووي (ت٦٧٦ه)، بيروت، دار الفكر، . ۲۸ / ۱۳

(٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ٣/ ٥٣٢.

(٩) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صالح عبد العزيز آل الشيخ، وآخرون، (دمياط- مصر)، دار رجب، ودار الفوائد، (ط١، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م)، ٢٥٠.

<sup>(</sup>١) ينظر: المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، أ.محمد فهمي، الإسكندرية، دار النوارس للنشر، (د.ط، د.ت)، ٩٠-٩٠. والسيرة المحمدية، جعفر السبحاني،

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا، ص ٦٢٠، رقم الحديث: (١٥٩٨) (٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٧/ ٢٩٩-٣٠٠.

٧- تحريم الميسر أو القمار، ويقصد به: « كل مال

حيث ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.(١) ٥- بيع العينة: وصورته «أن يبيع شخصٌ سلعةً يخلو اللاعبُ فيه من ربح أو خسارة»(١). لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منهُ البائعُ بثمن حاضرً أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ثم يشتريها البائعُ منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً، يدفعها المشتري على رأس السنة، وسميت عينة لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي نقداً حاضراً "(٢). وحرم هذا النوع من البيع؛ لأنه حيلة يتوصلُ بها إلى الربا، حيث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعهُ حتى ترجعوا إلى دينكم)(٣). ٦- نهى الرسول على بيع أخيه، ومثاله أن يقول أحدٌ لشخص اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو يقول: أبيعك أحسن منه بنفس الثمن (٤)، لما قاله الرسول عِين (ولا يَبعُ بَعْضَكُم على بَيع بَعْض)(٥).

حيث روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام): «أن الميسر هـو القمار بجميع أنواعـه، حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض». (٧) وقد ثبت تحريمه في القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَسَّعُلُونَكَ عَن ٱلْخُمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِما ﴾ [البَقَرَة الآية ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْكَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَل ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ اللَّهَ الآية ١٩]، ومعنى الرجس هو النجس بلا خلاف (<sup>۸)</sup>، وكل نجس حرام، وكل ما كان من عمل الشيطان فهو حرام، وكل ما أمرنا الله

ومن السنة، قول النبي عِين (من قال لصاحبه تعال

باجتنابه فالإتيان به حرام (٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص٢٥٠. رقم الحديث: (١٥١٦).

(٢) الفقه الميسر، صالح عبد العزيز، ٢٤٨.

(٣) سنن أبي داوود، أبو أشعث السجستاني، كتاب البيوع، باب النهى عن العينة، ٢/ ١٣٧، رقم الحديث: (٣٤٦٢).

(٤) ينظر: الفقه الميسر، ٢٤٨.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهى للباع أن لا يحفل الإبل والبقر، ٢/ ٥٥٧، رقم(٢١٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ٤/ ١٣٨، رقم: (١٤١٢).

(٦) كفُّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٦.

(٧) عوالي اللئالي، أبن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، قم، مطبعة سيد الشهداء، (ط١، ٣٠٣) ٥-٣٨٩١م)، ٢/١١١.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، (ط۳، ١٣٦٤ش)، ١/ ٢٧٨.

(٩) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (ت١٢٨٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) ۸/ ۳۳.

حرّم الخمر والميسر والكوبة(٢) (٣).

«ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وإن المخاطرة من القمار، قال ابن عباس: (إن المخاطرة قمار وكان أهل الجاهلية يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تح بمه)»<sup>(٤)</sup>.

٨- إهدار قيم البضائع والأنشطة المحرمة من الضوابط التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي في المجال الاقتصادي هو هدر قيمة بعض السلع والبيوع، والتي سماها بـ (البيوع غير المتقومة)، وهذه البيوع المحرمة هيى: قيمة الخنزير، والميتة، والخمر، والأصنام، فهذه الأصناف قيمتها مهدرة شرعاً، ولا تجب قيمةٌ على متلفها، (٥) وذلك لقول

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شـغل عن طاعة الله، ٥/ ٢٣٢١ رقم الحديث: (٥٩٤٢). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى، ٥/ ٨١، رقم الحديث: (٤٣٤٩). (٢) يقصد بالكوبة: النرد، وهي لغة أهل اليمن، وقيل: الكوبة تعنى الطبل. ينظر: غريب الحديث، ابن سلام، ٤/ . ۲۷۸

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٢/ ١٧١. وسنن أبي داوود السجستاني، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر، ٢/ ١٨٦.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥-۱۹۹۰م)، ۱۱۸۹۳.

(٥) ينظر: دراسات في المكاسب المحرمة، حسين على منتظري، قـم، دار نشر تفكر، (ط١، ربيع الأول، ١٤١٥ه)، .177-171/1

أقامرك فليتصدق)(١)، وقوله على: (إن الله تعالى الرسول على: (إنّ الله ورسولَه حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).(١)

> ※ 米 \*

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٣/ ١٢٠٧، رقم: (١٥٨١).

### الخاتمة والتوصيات

بالنقاط الآتية:

١- إن الاقتصاد الإسلامي اقتصادٌ رباني يستمد ٩- نهت الشريعة الإسلامية عن المخاطرة بالأموال أصوله وقواعده من القرآن والسنة؛ لذلك فهو يصلح نهياً قاطعاً، ومنعت جميع أنواع المقامرة وكل لكل زمان ومكان.

٢- يمتاز الاقتصاد الإسلامي بالمرونة والثبات، ولا الأموال، وعدته مخالفاً للشريعة الإسلامية. يتقيد بنظام معين ولا بفترة محدد، وهو ما يميزه عن الاقتصاد الاشتراكي والرأسمالي.

> ٣- وضع الرسول ﷺ أسس العامة للاقتصاد الإسلامي مع إمكان تغيير ما يلزم تغييره لكي يتلاءم وبأي حال من الأحوال. مع حاجة المستهلك وحاجات السوق.

> > ٤- تشريع الزكاة له أثر كبير في تنمية الاقتصاد الإسلامي، إذ يدفع أصحاب رؤوس الأموال الزكاة طلباً لرضا الله تعالى من جهة، ولمباركة الأموال وتزكيتها من جهة أخرى، ويساهم في تقليل الفقر وتداول الأموال وعدم ركودها.

> > ٥- الاقتصاد الإسلامي يراعي مصلحة الفرد والمجتمع ضمن إطار المصلحة العامة.

> > ٦- وضع الاقتصاد الإسلامي قوانين للحد من الربا بجميع أشكاله، والحد من الغش والاحتكار، والغرر وغيرها.

> > ٧- نشر الاقتصاد الإسلامي مبدأ الحلال والحرام في التعاملات التجارية، وقد أدى ذلك إلى تكوين

رقابة ذاتية بين البائع والمستهلك.

٨- يؤكد الاقتصاد الإسلامي أن المالك الحقيقي لكل شيء هـو الله تعالى، وكل ما يملكه الإنسان يعد الاقتصاد عصب الحياة لذلك يسعى الإنسان على وجه الأرض هو ملكية مؤقتة ليتمكن الإنسان بجد لإيجاد سلوك اقتصادي أكثر ثباتاً من غيره، من تعمير الأرض والاستفادة منها، قال تعالى: ويمكن إيجاز أهم ما توصل إليه هذا البحث ﴿ لَّـهُ و مُلْـكُ ٱلسَّـمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ اً لُأُمُورُ ۞ [الحَدِيد الآية ٥].

الألعاب التي تعتمد على الحظ والنصيب في كسب

١٠- إن مراعاة تطبيق النظام الإسلامي في الجانب الاقتصادي من جميع جوانبها، يـؤدي إلى القضاء على جميع أشكال الفقر والعوز والبؤس في البلاد



### التوصيات

## قائمة المصادر والمراجع

خرج الباحث بعدد من التوصيات التي اتضحت - القرآن الكريم. من خلال البحث، وهي:

١ -إجراء المزيد من الدراسات التي تبحث في عبد السلام محمد على شاهين، بيروت، دار الكتب فقه الاقتصاد الإسلامي، لما لها من أهمية في حياة العلمية، (ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). الفرد والمجتمع، ولوجود الكثير من المواضيع ٢ - أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار

الاقتصادية التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة الغدير (ط١، ١٤٣٢هـ). والبحث.

٢ -اعتـماد الأحكام الإسـلامية في فرض الرسـوم الفكر، (ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). والضرائب، لا اعتماد الضرائب التي جاءت على ٤ -اقتصاديات المالية العامة، صالح الرويلي،

وفق القوانين الوضعية. ٣ - منع البيوع التي نهى عنها القرآن الكريم والسنة ١٩٨٨م). النبوية في الأسواق العامة، وجعل كل بيع مُخالف ٥ -بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقرآن والسنة مخالفاً للقانون.

المتعلقة بالبيوع والمعاملات الاقتصادية، من خلال ٦ -تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين إجراء حملات إعلامية ونشرها في مواقع التواصل أبي الفيض الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، الاجتماعي وغيرها من الوسائل السمعية والمرئية. تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (د.ط،

> \* \* 米

١ - أحـكام القرآن، الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق:

٣ -اقتصادنا، محمد باقر الصدر، بيروت، دار

الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، (ط٢،

د. على محى الدين على القرة داغي، بيروت، دار ٤ - توعية أفراد المجتمع بالأحكام الشرعية البشائر الإسلامية، (ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٧ - تاريخ الإسلام، الذهبي (ت٨٤٧هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط۱،۷۰۶هـ-۱۹۸۷م).

۸ -تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر (ت۷۱هـ)، تحقيق: على شيري، بيروت، دار الفكر، (د.ط، ٥٩٩١م).

٩ -تحفة الأحوذي، المباركفوري (ت١٢٨٢هـ)،

بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٠هـ المدني، (د.ط، ١٩٦٣).

۱۹۹۰م).

١٠ -التعديــل والتجريــح لمن خرِج عنــه البخاري الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أحمد البزار، (ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). مراكش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

> ١١ -حياة الإمام الحسين (عليه السلام) دراسة وتحليل، باقر شريف القرشي، النجف، مطبعة الآداب، (ط١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).

> منتظري، قم، دار نـشر تفكر، (ط١، ربيع الأول، ٥١٤١ه\_).

> ۱۳ -سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت).

١٤ -سنن أبي داوود، أبو داوود السجستاني، ١٩٨٣م). بيروت، دار الفكر، (ط۱، ۲۰۰۱م).

> ١٥ -سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هــ)، بيروت، دار إحياء الـتراث العربي، (ط۱،۲۰۰۲م).

١٦ -السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي المعارف النظامية، (ط١، ١٣٤٤هـ).

١٧ -السيرة المحمدية، جعفر السبحاني، إعداد: يوسف جعفر، ترجمة: جعفر هادي، قم، مؤسسة الإمام الصادق، (ط٥، ١٤٣٣هـ).

محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي

١٩ -الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بن حماد الجوهري (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: د.أميل في الجامع الصحيح، أبي الوليد سليمان بن خلف بديع، ود.محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية،

٢٠ -صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، (د.ط، ١٤٠٧هـ-۱۹۸۷م)،

١٢ -دراسات في المكاسب المحرمة، حسين علي ٢١ -صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د.ط، د.ت).

٢٢ -عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، أبن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، قم، مطبعة سيد الشهداء، (ط١، ٣٠٣ هـ-

٢٣ -الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، محمد أمين الضرير، جدة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، (د.ط، ١٩٩٣م).

٢٤ -غريب الحديث، أبي العبيد قاسم ابن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ت٥٨٥)، الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة بيروت، دار الكتاب العربي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م).

٢٥ -الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صالح عبد العزيز آل الشيخ، وآخرون، (دمياط- مصر)، دار رجب، و دار الفوائد، (ط۱، ۱٤٣٤هـ- ۲۰۱۳م). ١٨ -السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق: ٢٦ -كفُّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الإسلامية، على أحمد السالوس، الكويت، مكتبة عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

إيران)، نشر أدب الحوزة، (محرم، ١٤٠٥هـ).

٢٨ -المدرسة الإسلامية، محمد باقر الصدر دار النفائس، (ط٦، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧). (ت١٤٠٢هـ)، مركز الأبحاث والدراسات ٣٨ -معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د.أحمد فتح التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة الهد، (ط١، الله، الدمام، مطابع المدوخل، (ط١، ١٤١٥هـ-١٤٢١هـ).

٢٩ -المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، ٣٩ -معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، بيروت، أ.محمد فهمي، الإسكندرية، دار النوارس للنشر، دار النفائس، (ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م). (د.ط، د.ت).

> بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بيروت، دار (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م). الكتب العلمية، (٨٠٤١هـ- ١٩٩٨م).

> > ٣١ -المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي (ت۲۷٦ه)، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت).

> > ٣٢ -محيط المحيط، بطرس البستاني، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد الأول.

دار إحياء التراث العربي.

۱۹۸۹م).

٣٥ -مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بیروت، دار صادر، (د.ط، د.ت).

فلاح، (ط۱، ۱۹۸۲م).

٢٧ -لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، (قم- ٣٧ -المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، (عمان- الأردن)،

٥٩٩١م).

• ٤ - الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: محمد • ٣ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي فواد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

٤١ -ميزان الحكمة، محمد الري شهري، تحقيق ونشر: دار الحديث، القاهرة، (ط١، ١٤١٦هـ).

٤٢ -نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، مطابع الوفاء المنصورة، (ط١، ٥١٤١هـ- ٥٩٩١م).

٣٣ -مختار الصحاح، محمد بن بكر بن عبد القادر ٤٣ -النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف الرازي (ت ٦٦٠)، تحقيق: محمد الحلاق، بيروت، القرشي، بيروت، دار التعارف، (ط٢، ١٣٩٨هـ-۸۷۹۱م).

٣٤ -المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد ٤٤ -النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مسفر الكريم زيدان، بيروت مؤسسة الرسالة، (ط١، بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد، (د.ط. ٣٢٤١هـ- ٢٠٠٢م).

٥٥ -النظم الضريبية، د. يونس أحمد البطريق، بيروت، طبعة الدار الجامعية، (د.ط، ١٩٨٧م).

٣٦ -المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة ٤٦ - واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة، مؤسسة

# م. م. أحمد عبد الستار عزيز مامك |

المدينة، (ط۱، ۱۹۸۸م). ۷۷- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط۱، ۱۳۳۸هـ-۲۰۱۵م).

